

# شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [61]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اللهم صلي. نبينا محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون اهلا وسهلا بكم وحياكم الله في حلقة جديدة من الاكاديمية العلمية. وفي درس القواعد الفقهية - [00:00:01](#)

يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا في هذه الليلة المباركة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل معلقا وموجها وشارحا لهذه القواعد نسأل الله ان يجزيها وعنا خير الجزاء ونرحب به في مطلع هذه الحلقة فحياكم الله وبياكم الله وبارك الله فيكم وبالاخوة المشاهدين بارك الله فيكم شيخ - [00:00:21](#)

ما ايضا نصل ترحيبنا بالاخوة الكرام الذين حضروا معنا في الاستوديو وسيشاركون في اضاء هذه الحلقة وفي باذن الله تعالى اثرائها بالعلم النافع والعمل الصالح. ايضا ايها الاحبة الكرام يسعدنا تواصلكم معنا على هواتف برنامجنا والتي تظهر تباعا على الشاشة. في تلقي اسئلتكم واستفساراتكم - [00:00:41](#)

لصاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن. كما ايضا يسعدنا تواصلكم معنا عبر الموقع الالكتروني للأكاديمية دبليو دبليو دوت اسلام اكايمي دوت نت اسأل الله جل وعلا لنا ولكم المزيد من عونه وتوفيقه. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا مأجورا في بدء هذه الحلقة. الحمد لله رب العالمين - [00:01:01](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزق واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وكما سبق الاشارة اليه ان هذه القواعد وغيرها من العلوم التي دونت - [00:01:21](#) العلماء واسسوها وشرحوها. لم يكن هذا الا بعد جد واجتهاد منهم وطلب للعلم. وآآ سبق ذكر نماذج لاجتهاد اهل العلم ودرسهم وبحثهم ورحلتهم في طلب العلم رحمة الله عليهم وانه كان - [00:01:41](#)

وكانوا مع العلم في احوالهم كلها رضي الله عنه وان انسهم ولذتهم هو في العلم العمل بها رضي الله عنهم. والنماذج على هذا كثير وسبق الاشارة الى شيء من تراجم او بعض تراجم اهل العلم في هذا الباب وما يكون منهم من - [00:02:01](#) الجد والاجتهاد والمثابرة والمواصلة في البحث والرحلة في طلب العلم رضي الله عنهم. ولهذا كتب ومصنفاتهم تدرس بعدهم بزم طويل. فترى الامام الكبير مضى عليه اكثر من الف عام ومع ذلك - [00:02:21](#)

كلامه يقرر واسمه رحمه الله يذكر واختياراته تذكر وتقريراته قواعد قررها واخذها من كتاب الله النماذج من هؤلاء والمقصود من هذا هو انه ينبغي لطالب العلم ان يعتني اه بالاعتسال والافتداء - [00:02:41](#)

من ذلك العناية بسيرهم وتراجيهم رحمة الله عليهم. نعم. وتراجم اهل العلم من اعظم ما يكون في الحث على طلب العلم. ومنها هؤلاء الائمة الكبار المفسر الكبير الامام العظيم محمد ابن جرير ابو جعفر الطبري رحمه الله هذا الامام الكبير - [00:03:01](#)

تفسيره اعظم تفسير من اعظم تفاسي الاسلام من جهة سعته رحمه الله ومن جهة سعة حجم هذا الكتاب ومن كثرة الاثار والعناية به وهو له نفس في الاستنباط وفي النظر عظيم رحمه الله. نعم. وهذا الكتاب وغيره من كتب - [00:03:21](#)

لم تكن الا بعد جد واجتهاد ومعاش في القرن الثالث رحمه الله وتوفي في اوائل القرن الرابع سنة عشر وثلاثمائة سنة مائتين واربع وعشرين توفي في اول القرن الثالث وله ستة وثمانون عاما - [00:03:41](#)

من لما توفي رحمه الله وامضاها في طلب العلم والجد والاجتهاد والمثابرة رحمه الله ومما ذكر في ترجمته انه حتى قيل انه لم

يتزوج رحمه الله والله اعلم بذلك المقصود انه انه لم يزل يصنف ويطلب العلم - 00:04:01

وقيل انه مكث اربعين سنة ويكتب كل يوم اربعين ورقة رحمه الله. الله اكبر. فالواجب هو الاجتهاد والحرص مع الاجتهاد في تحسين النية واصلاحها. وايضا لا يفوتني الاشارة الى ما سبق الاشارة اليه في الدرس السابق - 00:04:21

وهو انه جرى بحث فيما يتعلق بمسألة النسخ وما واستفسار نعم حول هذه المسألة من ورود النسخ في الاخبار نعم وكأنه اشكل على بعض اه اشكل على بعض الناس في هذا ولا شك ان نصف الاخبار ثابت والعلماء متفقون عليه ولا يشكى له في ورود الاخبار -

00:04:41

ولهذا ييؤبون يقولون المسألة في جواز النسخ في الاخبار. النسخ في الاخبار جميل. من حيث من حيث عموم المعنى من والد والاخبار مراد بها المراد بها النصوص من الكتاب والسنة فيطلق عليها خبر الله خبر رسوله عليه الصلاة والسلام بوب له بذلك الشوكاني -

00:05:01

ولهذا يقولون هل يجوز مثلا نسخ القرآن او المتواتر بخبر الاحاد؟ هذه المراد فهو ييؤون والنسخ الاخبار آآ من حيث الاطلاق وارد ومتفقون عليه الا من خالف لكن هنالك كما يقولون خبر خاص الاخبار الخاصة لان الاخبار - 00:05:21

انت تنقسم الى نوعين فيه خبر محض. يعني معنى انه لا يحتمل الا وجهها واحدا. خبرا ان يكون خبرا محضا. وهو ما كونوا على وجه واحد وقيل ما لا يتغير. هذا هو الذي وقع الخلاف فيه الذي ذهب الجمهور الى انه لا يدخله النسخ. وهي وهو ما كان من الاخبار -

00:05:41

لا يكون الا على وجه واحد لا يتغير وبعضهم يقول ليعبر بقول لا يتغير هل يدخله الناس؟ هو الجمهور عله لا يدخله النسخ وان كان بعض الاخبار يدخلها النسخ اذا كانت تتغير مثل ما ذكروا في الخبر آآ يعني يخبر الله عن فلان انه مؤمن ومن ثم يخبر ذلك انه -

00:06:01

في كافر مثلا وهذا من باب الفرض من باب الفرض فيما يجوز تغييره اما ما لا يكون الا على وجه واحد كالاخبار التي في كتابه عن الانبياء والمرسلين اخبارهم مع امهم واشراط الساعة والدجال وما اخبر الله سبحانه وتعالى مما في الجنة وما في النار وكذلك -

00:06:21

كاسماءه سبحانه كاسماؤه وصفاته سبحانه هذه باب الاخبار التي لا يدخلها النسخ. فينبغي التفصيل في مثل هذا وان يعلم انه حينما يقول علماء النسخ في الاخبار يريدون بذلك النصوص لانها اخبار وكلمة الخبر يدخل فيها كل ما - 00:06:41

على خلاف هل يدخل فيها الآثار الموقوفة ام لا؟ فالمقصود انه العلماء يفصلوا لمثلها ولهذا تجد حينما يقولون اه النسخ وفي الخبر المحظي او الخبر مثلا الذي لا يكون الا على وجه واحد او يعبر بعضهم مدلول الخبر اذا كان لا يتغير فانه لا يدخله - 00:07:01

النسخ اما من حيث الاطلاق فانهم كما تقدم يطلقون هذا وبوب عليه بعضهم وذكره مسألة فاردت يعني بيان حتى يزول الالتباس من هذه المسألة احسن الله اليك شيخ ابو محسن الحقيقة يعني الدرس الماضي يا شيخ اترتم قاعدة يعني آآ لها يعني انتشار كبير في هذا الزمن وهي قاعدة لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان نعم - 00:07:21

كثير من الناس يا شيخ يستغلها في اه تغيير بعض الاحكام الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحجة هذه القاعدة بان ما ثبت على عهد النبي وسلم تغير العصر الان - 00:07:41

الاشياء تظهر مثل قضية اه يعني مثل قضية الغنى وغيرهم المحرمات التي كانت ثابتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يحتج بانه بتغير الزمان فان الحكم يتغير مع تغير الزمان. هل لهذا وجه يا شيخ؟ العلماء حينما يقولون لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان يعني بحسب المصالح الشرعية - 00:07:51

اما ابطال النصوص وتحريفها هذا كلام باطل ولا يجوز لاحد ان يقوله ولا يجوز ومثل من يقول مثل هذا ربما يأتي الى كثير من نصوص المقطوع بها مثل ما كثير من النصوص التي وردت مثلا في الكتاب والسنة فيما يتعلق مثلا في - 00:08:11

حجاب فيما يتعلق مثلا بالمواريث. نعم. في امور الزواج. وكثير من هؤلاء الناس لهم مقاصد ولهم امور. اه خاصة ممن ممن عرف انه آآ

يعني آآ في المقاصد السيئة التي يراد بها التلبيس - 00:08:31

اهل العلم بينوا هذا وقالوا ان الاحكام باقية وثابتة لكنه ربما يتغير الحكم لسبب من الاسباب تبع المصالح الشرعية مثل ما سبق التمثيل عليه في كثير من المساجد مثل ما جاء مثلا مسألة شارب الخمر شارب الخمر ربما انه يجلد وربما - 00:08:51  
يعني يكون اعظم من الجلد بحسب فساده. وكذلك مسائل التعزير وغيره. ولهذا عمر رضي الله عنه في مسألة الطلاق بالثلاث. قال علماء انه لا يخفى عليه ان الطلاق صلاة واحدة. ومع ذلك جعله ثلاثا. وقال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة -

00:09:11

فلو امضيانه عليهم فامظاه. قال استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة. وهذا يبين انه كان عنده علم من السنة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وعهد ابي بكر ونيفا من خلافة عمر نص على خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر فعمر - 00:09:31

ورضي الله اجتهد ورأى ان انه ان الناس لا يمنعونهم ولا يضبطهم الا ان يشدد عليهم من باب السياسة الشرعية مثل ما انه رضي الله عنه في مسألة شارب الخمر شد زاد فيه زاد في الحد. نعم. في مسألة الحد حينما شرب في وفي نهار - 00:09:51  
رمضان وكذلك امور كثيرة في وهو رضي الله عنه اختلف اجتهداه في تقسيم العطاء عن ابي بكر رضي الله عنه فهذه هنالك كما سائل يحصل فيها الاجتهاد والنظر بحسب المصالح الشرعية. ثم نعلم ان هنالك امور ثابتة مقطوع بها لا يمكن ان - 00:10:11  
تغير لكن هنالك امور تختلف بحسب المصلحة الشرعية ثم دلت السنة عليها دلت السنة عليها اما من يأتي الى امور هو في الحقيقة يعني حينما يقول انسان في مسائل مثلا مسألة الحجاب ومسألة الغناء كان مقتضى الاجتهاد والنظر ان يشد - 00:10:31  
حد فيها لا ان يخفف. عمر رضي الله عنه حينما رأى امة جميلة. مع ان الامام لم يكن يحتجب وقال ان ان الحجاب للحرائر. ونص العلماء على انه اذا كان في خروج - 00:10:51

وبروزها فتنة فانه يجب حجبها مصلحة ومراعاة للمصلحة الشرعية. مع ان الاصل ان الحجاب للحرائر. فهكذا ايضا في يعني كان مقتضى واقع العصر وانفلات الناس وعدم انضباطهم ان يشدد عليهم في مثل هذه الاشهر فالتناس ليسوا بحاجة الى ترخيص -

00:11:11

في مثل هذه الامور. بالواجب هو ردعهم ومنعهم والتشديد عليهم. ولهذا يقول العلماء لا بأس من الفتوى بالقول المرجوح المصالح الشرعية دفعا لبعض المفاصد المترتبة عليه من امور تحصل فيه مع بقاء القول الصحيح من جهة من جهة دلالة - 00:11:31  
وان العمل به هو الواجب لكن قد يراعى مثلا الفساد والشر ولهذا مثلا مثل ترجيل الشعر وتسريحه وان كان سنة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وليحمد رحمه الله قال لولا المؤونة لاتخذناه مع انه اذا كان شعارا لاهل الفسق وكان يتخذ وسيلة - 00:11:51  
الى جمهور نعم؟ او الشهرة مثلا او التشبه مثلا او ما اشبه ذلك او اتخذ غاية ووسيلة الى امور فاسدة ومن فانه يمنع ويقال لا يجوز وهذه امور ينبغي النظر فيها لكن كثير من الناس يريد ان يتخذ هذه الامور وسائل - 00:12:11  
الى الانجرار والانزلاق في طرق الرذيلة والفساد وثم ايضا كثير ممن يتكلم في يعني ربما لم يحكم ولم يعرف كلام اهل العلم ولم يكن لديه من الاصول والادلة ما يكون لديه معرفة واحكام لكن يتكلم بمقتضاه - 00:12:31

الها. نعم. وما اشبه ذلك. وهذا في الغالب اذا كان بمقتضى الهوى فالواجب يمنع ويردع من مثل هذا حتى لا يكون فساده اكثر من صلاح او ربما لا يكون فيه صلاح اصلا. نعم. نعم شيخ الحقيقة مسألة يعني كثير وقوعها في الوقت هذا يا شيخ قضية اتخاذ السنة الثابتة - 00:12:51

اذا هي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قد تتغير الوسيلة المتخذة لاجلها. مثل قضية اطالة الشعر يا شيخ اطالة ترجيل الشعر واطالته. قد تستخدم في في الفتنة مثلا - 00:13:11

مثلا او في قضية اتباع الهوى واتباع الشهوة فينقلب من الاجر وهو اتباع السنة الى هذا واقع مثل ما ذكر يعني جماعة من ما من اناس يرقصون ويغنون ويطلبون ويطلبون ويجمرون ويقولون ان الحبشة لعبوا في مسجد. نعم. وهكذا - 00:13:21

يعني حينما يكون الانسان يأخذ مثلا آ الدالة ويمسحها مسحا هذا مصيبة وبلاء ولهذا يكون الفتن بكلامه والضلال بكلامه شيء عظيم.

حينما تتخذ هذه وسائل الى امور من الشر لانه في الحقيقة لا يمكن - [00:13:41](#)

ليقبل هذا الباطل الا بشيء من الحق. فيلبسه ويغلفه ولهذا هذه سنة اهل الباطل يلبسونه بشيء من حق حتى يدرج والا لا يقبل. نعم.

جزاكم الله خيرا يا شيخ احسن الله اليكم. قال المؤلف وفقه الله تعالى في شرح القواعد الفقهية - [00:14:01](#)

المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيم دليل التقييد نسا او دلالة. نعم هذه القاعدة من قواعد الفقه وهي المطلق يجري على اطلاقه ما لم يكن دليل التقييد نسا ودلالة ثم هذه في الحقيقة القواعد ربما تكون لها مساس بقواعد الفقه بقواعد - [00:14:21](#)

اصول الفقه في قواعد اصول الفقه في المطلق فلها مساس بالمطلق من جهة الاطلاق في النصوص. فالمطلق في كلام الادمي يجري على اطلاقه ما لم يكن المتكلم قيد النص آ صريحا او قيده عرفا. وهذا يجري بين - [00:14:41](#)

الناس في كلامهم يجري بين الناس في كلامهم حينما مثلا يريد انسان يشتري بيت او ان تبي سيارة فيوصي انسان فاذا اوصى انسان انسان ان يוכלها يشتري سيارة واطلق. نعم. في هذه الحالة اذا او وكله فالاطلاق - [00:15:01](#)

يقتضي ان يشتري له اي سيارة. لانه لم يقيده ووكله كان الوكيل بمثابة الموكل في شراء السيارات او ان يشتري بيتا فاذا اشترى اي بيت لزمه هذا من جهة اطلاق النص لكن لو انه وصاه ان يشتري له بيت ثم - [00:15:21](#)

اشترى لها بيت كبير قصر بعشرة ملايين. ايش نقول؟ يلزمه ولا ما يلزمه؟ هما هو هو اطلق ما قال لكنه آ يعني من جهة الاطلاق اطلق ولم يقيده. هل نقول يلزمه من مقتضى الاطلاق؟ او - [00:15:41](#)

قل لا يلزمه وننظر مثلا الى اخر القاعدة قوله مثلا او نسا او دلالة او دلالة يعني الدلالة قد تكون عرف نعم جميل عرف فلو انه وصى انسان من متوسطي الدخل ومتوسطي او يعلم حاله ويعرف ان ان - [00:16:01](#)

اه قدرته في شراء بيت متوسط بقيمة مناسبة. اشترى البيت مثلا بالملايين. يقول لا يلزمه. قال ما قال لي اه وعلى ذلك هو في الحق وان لم يقيده نسا لكن العرف يدل عليه نسا او دلالة فهذا يحمل عليه - [00:16:21](#)

فلا يلزمه ذلك. فالمطلق اه يعرف احيانا ربما يقيده من جهة العرف. او من جهة النص الصريح حينما يحتاط لنفسه ذلك ان ان المتكلم يجري كلامه على الغالب هكذا لو اوصاه مثلا ان يشتري له مثلا راح وصاه ان - [00:16:41](#)

اشترى لحم قال اشترى لحم وراح اشتر له مثلا اللحم في الغالب انه من لحم الضأن او المعز او غيره لو اشتراه مثلا سمك ترى هذا لحم او اشترى له مثلا من انواع الطيور. فانه لا لانه عند الاطلاق ما يتقيد بالعرف - [00:17:01](#)

فلو اراد نوعا خاصا مما لا يراد عند الاطلاق لقيده يعني لقيده نسا لما انه اطلق له فاننا نحمله على العرض. جيد. نحمله عرف. في مثل هذه. وكذلك ايضا الاطلاق في اه في كلام الناس - [00:17:21](#)

احيانا يقيده بالشرع. احيانا نقيده فلو ان انسان نذر ان يهدي هديا. او نذر لله عليه هديا. فانه عند الاطلاق نحمله على الهدى الشرعي. عند الاطلاق. وهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة - [00:17:41](#)

لان هذا هو اقل الواجب الشرعي في باب الهدايا والضحايا والقرايين في الحج وفي العمرة آ وفي في الحج وفي الاضاحي وفي الحج وكذلك في اه حينما ينظر نذرا فيطلقه فنحمله على المعهود شرعا. نعم - [00:18:01](#)

وعند الاطلاق نحمل على هذا ولهذا لو قيده مثلا ونذر نذرا قال لله علي ان اذبح شاة هذا قيده نسا. نعم جميل. لكن لو اراد ان يخرج افضل نقول لا بأس. لو اراد ان يخرج مثلا بدنه. وش نقول يجزئ ولا ما يجزئ - [00:18:21](#)

ونذر ان يذبح شاة قال انا بذبح بدنة البدنة افضل ولا لا؟ نعم صحيح من جهته انها عن سبع ايش نقول له ذلك اليس كذا؟ نعم. له ذلك لانه انتقل من المفضل الى الافضل. الافضل احسنت. لو انتقل من الفضول الى الافضل فله ذلك - [00:18:41](#)

نعم عفوا طيب لو نظر مثلا يصوم يومين فهل نقول له ان يصوم ثلاثة ايام مثلا في العبادات؟ اذا صام ثلاثة ايام فيوما النذر والزيادة تكون مستحبة لانها منفصلة الان هنا هذي تشير الى قاعدة اخرى في الحقيقة وهو ما اذا - [00:19:01](#)

نذر شيئا فاخرج ما هو افضل منه لكنه لا يمكن تجزئته. لان مثلا ذبح البدنة ما بدنة ما لا يمكن. نعم. فالزائد على البدنة عن ايش زائد

عن السبع هل هو واجب او مستحب؟ مثل انسان اه حج متمتعا. شو الواجب - 00:19:21

عليه شو الواجب عليه اذا حج متمتعا؟ واجب عليه ماذا؟ اضحية يذبح شاة ان يذبح شاة او اسبوع بدنه طيب لو انه ذبح بدن بدنة شو الواجب؟ سبع سبع بدنة. نعم. لكن حينما ذبح هل الواجب جميع البدنة او السبع؟ الواجب السبع. هذا فيه - 00:19:41

خلاف يعني هل هل يؤجر اجر الواجب على الجميع او يكون اجر الواجب للاسبوع وما زاد يؤجر اجر المستحب فهذا في شيء لا ينفصل فالشيء الذي لا ينفصل مثل انسان مثلا مثل انسان كبر للركوع وسبح تسبيحة واحدة - 00:20:01

هذا الواجب لكن اذا سبح ثلاث هل يؤجر في جميع الركوع اجر الركوع الواجب او الركوع الواجب مقدار تسبيحة واحدة وما زاد يكون اجره اجر تطوع لانه لا يمكن ان ينفك لا يمكن ان تنفك متصلة انا قصدي من هذا - 00:20:21

لاني كشفت قضية الصوم. اي نشرت الصوم. ان الصوم فصلة. نعم. مثل انسان نذر ان يقرأ سورة البقرة والبقرة وال عمران. فقرأ البقرة وال عمران والنساء. او القرآن كله. نعم. هو منفصل الان. ليس متصل. في هذه الحال اذا صام يومين حصل اجر الواجب بالنذر

ليومين. وما زال - 00:20:41

قد يكون سنة لانه منفصل. بخلاف المتصل هو موضع الخلاف بين اهل العلم. واذا زاد عليه فانه يكون اه له اجره ما في اشكال ومن ذا واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند احمد وابي داود حينما جاء رجل ونذر ان فتح الله - 00:21:01

وقال اني دارت فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس. قال صلي ها هنا. قال اريد ان يصلونه. قال صلي هنا ثم قال فشأنك اذا ثم قال لو صليت هنا ادركت كل صلاة صليتها. قصة مسلمة في صحيح مسلم تلك المرأة التي نذرت ان تصلي في بيت المقدس

فقلت صلي هنا فاني - 00:21:21

سمعت رسول الله يقول افضل انه صلاة فيه بان صلاة الا مسجد الكعبة يعني مسجد النبي عليه مسجد الحرام يعني فهذا من يبين ان الانتقال الى الاعلى هو الاكمل وهو فيها مسائل اخرى تتعلق بالوقف وغيره. نعم. جميل يا شيخ. اه طيب يا شيخ عندي سؤال اه

تساؤل بسيط في قضية اذن - 00:21:41

قال نسا او دالة. بالنسبة الاتجاه الى العرف. هل عرف الموكل او عرف الوكيل؟ لا العرف المستقر. العرف المعروف اما اذا كان ليس

هنالك عرف شيء مثلا يعرفه الوكيل دون الموكل او يعرف فلان دون هذا ما يعتبر عرف ولا يستند اليه لانه مضطر - 00:22:01

وغير ثابت ومن شروط العرف عندنا ان يكون مستقرا. جميل. مستمرا. اه ثابتا غير مضطرب. اهوتك مع تكرره فالعرف الذي لا يعرفه الا فلان دون فلان ما يعتبر عرف. انما هو مجرد اه عرف خاص لهذا فلا يكون عرفا عام - 00:22:21

من يلزم اه عموم الناس من هذا البلد او من هذه الناحية؟ شوفي بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى ذكر بعض بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. نعم وهذا فيما اذا الذكر بعض ما لا يتجزأ الشيء الذي لا يتجزأ - 00:22:41

يعني معنى انه لا ينفصل فما لو ذكر كله او الحكم المتعلق بالجزء يشمل جميع الكل اذا كان لا يتجزأ اذا كان لا يتجزأ وهذا يأتي له امثلة في ومن امثله قالوا لو قال لزوجته مثلا طلق نصفك طالق - 00:23:01

طلق نصف او قال مثلا آآ انفك طالق طلق انفه واحدة بس او قال رأسك طالق. الان هذا الجزء الذي اه بعض ما لا يتجزأ وهو المتصل اتصال لا اه لا يمكن يعني معنى انه اتصال تام. نعم. لا خلاف في انفصال. ايه يعني اما الشيء الذي كالشعر مثلا والعرق - 00:23:31

والريق هذا فيه اختلاف فيما اذا طلق مثلا طلقها آآ هذا الشيء منها واختلفوا في الروح وان كان الصحيح ان تطليق الروح آآ يشمل ويسري على الجميع ويكون تطليقا لها جميعا. فاذا طلق بعضها او طلق قال طلقته ثلثك - 00:24:01

او النصف فان الطلاق يسري اليها جميعا ويكون شامل لانه لا يتجزأ. لا يتجزأ فحكم الجزء على جميع الكل يسري على جميع الكل.

هنالك مسائل يختلف فيها وهناك مسائل ايضا تخرج مثلا ومن ذلك لو نذر انسان قال لله - 00:24:21

علي ان اصوم نصف يوم مثلا. نعم صحيح. هل يلزمه صوم يوم لانه لا يمكن ان يتجزأ ولا يصح ان يصوم نصف يوم اه وكذلك نقال

لله علي ان اصلي نصف ركعة مثلا اه فهل اه - 00:24:41

تصح اول جمهورك على قول من قال يصح التطوع بركعة في النهار او في الليل كما يقوله الشافعية اما على قول الجمهور الذين



يقولون لا يحصل تطوع ركعة فانه لابد ان يكون حقيقة هذه القاعدة ايضا من القواعد التي ليست فروعها متفقة انما هي تشمل بعض

[00:25:01](#) -

المسائل لانها قواعد آآ تدخل في بعض المسائل وبعض الابواب دون بعض وبعضها ربما تخرج عنها من جهة دليل على خلافه على الخلاف في صحتها مثلا من عدم ذلك. نعم. جميل. اه نستفيدكم صاحب الفضيلة في التوقف مع فاصل قصير ثم نعود. نعم. باذن الله

[00:25:21](#) - تعالى

ايها الاحبة الكرام نتوقف مع فاصل قصير. ثم نعود الى درسنا نحن معكم فابقوا معنا يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا يتعلم ولا يتفقه ما اراد الله - [00:25:41](#)

خيرا ولا حول ولا قوة الا بالله. حلية طالب العلم الاخلاص. قال الله تعالى ثالثا اهمية محاسبة النفس لمعرفة التقصير والخطأ عند طلب العلم. ان من انفع الامور لمعرفة مكان النقص والخطأ. ومن ثم معالجتها محاسبة العبد لنفسه. وعدم التماس الاعذار الواهية في

[00:25:59](#) - سبيل

تبرير اخطائه. قال الله تعالى فينبغي لطالب العلم ان يجعل محاسبة نفسه بصدق نصب عينيه دائما. وسيرى من التوفيق والخ خير ما يسره. ففي الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه - [00:26:53](#)

وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله. رواه الترمذي وابن وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاسبوا

انفسكم قبل ان تحاسبوا. وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا - [00:27:23](#)

وتهيأوا للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية. وقال بعض السلف لا يكون الرجل تقيا حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من الشريك لشريكه. وحتى يعلم من اين ملبسه ومطعمه ومشربه - [00:27:43](#)

ما هي الاسباب التي تعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق. ان مما يعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق ما يلي اولا ان يختار وقتا مناسباً حتى يكون خاليا من الشواغل والطوارق. فانه كلما كان العبد بعيدا - [00:28:09](#)

جمعا ما يشغل فكرة كان اكثر استجماما لمشاعره واحاسيسه. وكانت نفسه اكثر تقبلا لمعرفة مواضع النقص او الخلف ايا كان نوعه.

لذلك قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه عن الاسباب المنجية من عذاب القبر. اي - [00:28:29](#)

يجلس الرجل عندما يريد النوم لله ساعة. يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه من يومه. ثم يجدد له له توبة نصوحا بينه وبين

الله. فينام على تلك التوبة ويفعل هذا كل ليلة. ثانيا صدق - [00:28:49](#)

دعاء الله تعالى قال عز وجل ثالثا طلب النصح من الآخرين. وبخاصة ممن يعرفون من اهل العلم والتقوى. رابعا اخذ عبرتي والاستفادة من اخطاء الآخرين وذلك بمعرفة الاسباب الجالبة للخطأ الذي وقعوا فيه - [00:29:09](#)

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا ولا يتفقه ما اراد الله به خيرا ولا حول ولا قوة الا بالله. اهلا وسهلا بكم ايها الاحبة المشاهدون مرة اخرى ونرحب بالشيخ عبد المحسن حياكم الله يا شيخ - [00:29:39](#)

حياكم الله وبارك الله فيكم. حفظكم الله. اه نكمل يا شيخ؟ نعم لا بأس. قال المؤلف رحمه الله تعالى الوصف في الحاضر لغو وفي

الغائب معتبر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. اللهم هذه

القاعدة والوصف في الحاضر له معنى ان الشيء - [00:30:09](#)

حاضر المشاهد المشار اليه اذا وصف بوصف خلاف ما هو عليه فلا يعتبر. فلو ان انسان اراد ان يشتري يرى من لسانه سيارة المشاهدة

امامها قال بعثك سيارتي هذه المشار اليها البيضاء وهي حمراء ليست بيضاء - [00:30:29](#)

نقول هل نقول لا يصح البيع لانه قال السيارة البيضا وهي حمراء او نقول الوصف الان له لانه وصف لحاضر مشاهد مشاهدين فلا عبرة

وهذا المعنى وهذا وصواب لانه في الحقيقة لان الحضور يقطع الاشتراك لان - [00:30:49](#)

من الاشارة هو قاطع الاشتراك ولا يمكن ان تشترك ولا تلتبس بغيرها بخلاف الغائب فلو قال بعثك من سيارتي مثلا الحمراء وهي

بيضاء ولا يراها يعني ذكره الوصف وهي حمراء وبيضاء وصفها بانها حمراء وهي بيضاء والمشتري - [00:31:09](#)

لم يرها في هذه الحالة الوصف معتبر. لماذا؟ لانه اه لان الوصف هنا لم يحصل المقصود لم يحصل المقصود منها. ومع ذلك لماذا لم نعتبره في في الحاضر؟ لانه يقطع الاشتراك - [00:31:29](#)

ولو ولو انه مثلا اخطأ في الوصف مع الاشارة اما الغائب فقد يصف شوفوا مثلا المشتري ولا تكونوا متضحة له ولو طابقت الاوصاف. فكيف اذا اختلف الوصف اما المشاهد فانه ولو اختلف الوصف ويشاهده فلا يلتبس. لان القصد هو رفع الالتباس ومن هذا يكون كلاما ملغيا في هذه - [00:31:49](#)

الحال ما دام انه قصد بيع هذه السيارة او بيع هذا الكتاب مثلا بعثك هذا الكتاب ووصفه بوصف على غير وصفه مشاهد ويراه المشتري فلو خالف الوصف فلا يعترف فالوصف في الحاضر له لان الاشارة اقوى في مثل هذا وبخلاف ما لو - [00:32:19](#)  
كان المشتري مثلا لا يبصر كيف البصر في هذه الحالة يكون حكمه حكم الوصف في حقه فانه يعتبر من جهة يكون ان حكمه حكم الوصف نعم. يعني يا شيخ ان الوصف لا مجال لايقاعه في الحاضر ام انه باطل؟ لا قد يحتاج اليه لكن الشيء المشاهد. اللي اراد يصفه - [00:32:39](#)

اشياء في داخلها لا يراها معتبر نعم معتبر ولهذا اذا تخلف الوصف له آآ الخيار في مثل هذا لكن قصدنا في الشيء المشاهد. نعم جميل. في الشيء المشاهد حينما يصفه وهو يشاهده فيقول مثلا الكتاب احمر وهو ابيض او السيارة - [00:32:59](#)  
خطرا وهي بيضا وهو يشاهدها ويراه. في هذه الحال لا يعتبر مثل هذا مع حضور المبيع ومشاهدته. جميل. يقول المؤلف رحمه الله تعالى السؤال معاد في الجواب. كذلك ايضا السؤال معاذ وهذه القاعدة ربما يذكرها بعضهم في باب الاصول - [00:33:19](#)  
وورود انعام على سبب خاص. ولهذا قد تشابه بعض القواعد الفقهية مع قواعد الاصول. من جهة التأصيل ومن جهة التفريع ايضا فالسؤال معاد في الجواب بمعنى لو اننا سألنا انسان قلنا هل هل يطلبك في فلان - [00:33:39](#)  
الف ريال قال نعم. فالمعنى فلان نعم فلان يطلبني الف ريال. هل بعث سيارتك مثاني؟ فقال نعم المعنى يعني الكلام قوله نعم كانه قال اضرر كلاما لم يذكره دل عليه السؤال - [00:33:59](#)

بجوابه بقوله نعم يعني المعنى نعم فقد بعثته هذي بعث سيارتي بعثته البيت فهذا معنى قوم السؤال معاد وجاءت عليه قاعدة العموم وهو تنزيل ورود العام على سبب خاص القاعدة ربما يكون - [00:34:19](#)

ربما يكون الجواب اعم وربما يكون اخص وربما يكون مساويا. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما قيل له كنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. افلا فان توطأنا به عطشا افنتوذا بماء البحر؟ النبي عليه الصلاة - [00:34:39](#)  
عليه الصلاة والسلام وقال نعم حصل المقصود. يعني لو قال نعم يعني نعم توطأ بماء البحر. فالجواب فالسؤال معاذ جواب. ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يكتفي بجواب مساو للمسألة. لكنه اتى بجواب اعم من المسألة. دخلت فيه المسألة - [00:34:59](#)  
ودخل فيها في جواب غير المسألة. هم. قال عليه بجواب مبتدأ يصلح ان يكون اه لهذه المسألة في غيرها ويصلح ان يفصل هذا الجواب عن الحديث ولهذا نقول في الحديث في البحر هو الطهور معه بدون ذكر - [00:35:19](#)

الشباب. نعم. لأن الشباب اعم. وهكذا غالب كلامه وجوابه عليه الصلاة والسلام انه كان جوادا. كان يجود بالعلم. وكما كان يجود بالماء صلاة الله وسلامه عليه فربما يجيب السائل بمسألة لم يسأل عنها هي افرح اليه واحب الى قلبه من مسألة التي سأل - [00:35:39](#)  
وربما تكون حاجته لمسألته التي لم يسأل عنها اشد من حاجته للمسألة التي سأل عنها. لكن سأل عن هذه المسألة لانها حصلت صلاة له والرسول عليه السلام برحمته ورحمته قد يجيب بجواب يكون السائل احوج لهذا الجواب في حالات اخرى ولهذا - [00:35:59](#)

هو الطهور ماء. يعني على كل حال سواء كنتم سواء كان معكم ما قليل ام كثير. سواء كنتم عند البحر او بين عند البحر وعندكم هو الطهور ماء على كل حال. ثم اتى بجوابنا الحل ميته. فمن خفي عليه طهارة - [00:36:19](#)  
خرج ماء البحر فخفاء او طهرت ماء البحر فخفاء ليتت البحر من باب اولى فجاء جواب اتم واشمل وكذلك في في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا - [00:36:39](#)

مع انه لا يخفى على النبي عليه الصلاة والسلام وقد ينقص الجاف لكنه اراد بذلك ينبه السائل الى هذه المسألة وينتبه الى هذا المعنى  
فاراد ان يصرف السائل وان يصرف انتباهه الى هذا اينقص الرطب والجف؟ ثم حتى ينظر في هذا المعنى من جهة - [00:36:59](#)  
للقصد هو نقصان الربوي في حال جفافه عنه في حال رطوبته. لكي يلحق بالرطب غيره من الحب اذا جف مثل حب الرطب بالحب  
اليابس العنب الرطب العنب بالزبيب قال اينقص الرطب يا اخي؟ قال قال - [00:37:19](#)

لا فلا اذا فصارت العلة ونقصان نقصانه في حال يبوسته في المال الربوي عنه في حال ما كان مترتبا رطبا بالماء وفيه الماء فقال فلا  
اذا يعني اذا كان ينقص فلا فاتى بالجواب والجواب - [00:37:39](#)  
ابو معاذ ثم ذكر العلة عليه الصلاة والسلام حتى يكون حتى يلحق بها غيرها مما هو يشبهها في هذا المعنى بارك الله فيكم نستأذنكم  
فضيلة الشيخ في ترقية الصال نعم اهلا وسهلا معنا الاخت ام محمد من مكة الو اهلا وسهلا السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
وعليكم السلام ورحمة الله - [00:37:59](#)

الله اليك يا فضيلة الشيخ. اه انا بس اشكر علي اللي هو بالنسبة طلاق اجزاء المرأة يعني ما ادري هل يقع الطلاق ام لا؟ لانه ما وضحت  
الصورة عندي. الرجال من - [00:38:19](#)

فضيحة يا شيخ. طيب طيب شكرا لك يا اخت ام محمد. وجزاكم الله خير. شكرا لك. ايضا معنا الاخ فيصل من الرياض. الاخ فيصل  
ايوه تفضل يا اخي السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله معاك ابو علي من الرياض يا شيخ حياك الله اخو علي حياك الله آآ فضيلة  
الشيخ عندي السؤال الاول - [00:38:29](#)

في قوله تعالى فتحرير رغبة هل تكفي اي رقبة ام يجب ان تكون رقبة مؤمنة كالكفارات؟ السؤال الثاني اه هذه لمن يملكه كاملا؟  
شكرا يا شيخ. طيب طيب شكرا لك. نعم السلام عليكم. السلام ورحمة - [00:38:49](#)  
نعم شيخ ناخذ سؤال لاخت ام محمد تقول طلاق اجزاء المرأة هل يقع الطلاق في هذه الحالة؟ لم تتضح لها الصورة. نعم مثل ما تقدم  
انه اذا طلق جزءا منها فانها تطلب مثل ما تقدم الجزء المتصل الذي لا ينفك فهذا يطلق تطلق به مثل ما تقدم في القاعدة انما -

[00:39:09](#)

اخرنا بعض الصور لموضوع فيها موضع خلاف. نعم. نعم. الاخ ابو علي من الرياض يسأل يا شيخ قوله تعالى فتحرير رقبة. هل تكفي  
اي رقبة ام لابد ان لا يفتح لرقبة مؤمنة ذكرها الله سبحانه وتعالى. وردت في بعض الايات بدون هو هو في في في - [00:39:29](#)  
العلماء حملوا جميع المقيدات جميع المطلقات في على ما في سورة النساء في ومن اه وما كان وما كان لمؤمن يقتل مؤمنا الا ومن  
قتل مؤمن خطوة تحرير رقبة مؤمن هدية مسلمة الى اهله ان يصدقوا. فان كانوا من قوم عدو لكم وما تحلو رقبة فان - [00:39:49](#)  
كنقوم بينكم فدية مسلمة الهية وتحرير رقبة مؤمنة. نعم. ذكر سبحانه وتعالى مقيده وحملوا حملوا جميع من جهة انت في  
الاتفاق في الحكم. وعلى هذا جمهور العلماء على ان الاتفاق في الحكم يوجب ان - [00:40:09](#)

الحاق في في باب التقييد. ثم النبي عليه الصلاة والسلام حينما جاءوا ذلك الرجل واخبروا ان عليه رقبة. وان عليه رقبة فالنبي دعاها  
عليه الصلاة والسلام بن سويد وفي حديث ابي هريرة وجاء من عدة اخبار ايضا اخرى في هذا الباب فدعاها النبي عليه - [00:40:29](#)  
الصلاة والسلام وقال اين الله؟ قال من انا؟ قالت انت رسول قال اين الله؟ قالت السماء قال اعتقها فانها مؤمنة. والنبي عليه الصلاة  
والسلام لم لم يسأله عن الكفارة التي عليه ما هي؟ وهذا ابغ في باب التقييد ولم يسأله فكونه آآ سأل عن ايمانها ثم قال اعتقها فانه  
من المعنى - [00:40:49](#)

ان الكفارة تكون ويجب ان تكون مؤمنة في الرقبة مهما كانت الكفارة كما تقدم للتقييد في الاية في سورة النساء ولسؤال النبي عليه  
الصلاة والسلام وعدم استفساره ولهذا ترك الاستفسار في مقام - [00:41:09](#)

اجمال ينزل منزلة العموم في المقال فهي آآ تدخل يعني التحرير رقبة مؤمنة من جهة التقييد في الاية ومن جهة العموم في كلام  
النبي عليه الصلاة في ترك الاستفسار. في ترك الاستفسار حينما سأل ذاك الرجل واخبر ان عليه رقبة. جميل نعم. ايضا يسأل يا شيخ  
اه - [00:41:29](#)



يظهر معنا اتصال يا شيخ نستأذنك. نعم. الاخ نبيل بن عفيف تفضل يا اخ نبيل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام

ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا. احبكم في الله. احبك الله لك. سؤالي هل يجوز الاستدلال - [00:41:49](#)

بقاعدة لا ضرر ولا ضرار في كون لقطة ان يجد مثلا رجل شاذ فاخذها فكان يصرف عليها كابل فكان ثمن الاكل في السنة اكثر من

ثمنها ردها الى صاحبه. فهذا يخييط بين ثلاثة امور. اما يأكلها ويحفظ مالها لصاحبها - [00:42:09](#)

او يبيعه ويصدق مالها لصاحبها او ينفق عليها ويطلب بالنقض. نعم. الشارع على في هذه الحالة انه يتقيد الاصلح لصاحب اللغة. نعم.

فهل ممكن ان يتضمن مصلحته جوة وايضا وتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار على ان تكون مصلحة صاحب اللغة هي الاعلى. وجزاكم

الله - [00:42:39](#)

حياك الله يا اخي شكرا لك نعم يا شيخ نأخذ سؤال الاخ ابو علي ايضا السؤال الاخر يقول هل يصح اعتاق نصف العبد مع ملكه

الاعتاق الاعتاق ان كان مملوكا له فانه لا يعتق بل انه يسري. وعلى هذا حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة - [00:43:09](#)

وفي الصحيحين من اعتق لشركا له في عبد قوم عبده قيمة عدل لا واكسى ولا شططا واعطي شركاؤه حصص حصص والا فقد عتق

منه ما عتق. وآأختلف العلماء في هذه الدجاجة هل يتم رسله؟ كان الصحيح ثبوتها على الصواب - [00:43:29](#)

ولهذا قال العلماء ان كان المعتق له موسرا فانه يعتق من ما له كله وان كان غير وان كان معسرا فانه يستسعى المملوك حتى يكمل فان

كان فان كان غنيا سري العتق الى باقيه ولزم - [00:43:49](#)

اه اللازمة نصيب شركائه وان كان اه معسرا فانه يستسعى المملوك يعني يعمل اذ حتى يحرر نصفه الباقي ويعطي آأ ويعطي الشركاء

اسياده الذين لم يعتقوه. جيد يا شيخ. طيب اذا كان - [00:44:09](#)

يملكه كاملا اذا كان هذا المعتقل اذا كان يملكه كاملا فليس لله شريك. ليس لله شريك كما في الرواية الاخرى. وهي رواية ذكرها المهم

عند بعض اهل السنن فيلزمه اعتاقه يلزمه اعتاقه كله ما لا يبقى رقيقا نعم تجد - [00:44:29](#)

شيخ ايضا سؤال الاخ نبيل شيخ عن قاعدة الاضرار والاضرار اتضح لكم السؤال. نعم نعم هو هذا ما ذكره العلماء وقول جماهير

اهل العلم في في مسألة الشاة الشاة كما - [00:44:49](#)

آأذكروا التأخير في ان ينفق عليها وبين ان يبيعه ويحفظ ثمنها وبين ان يذبح او يأكلها ويقومها لصاحبها وينظر الاصلح ولهذا نقول

ان النظر ان الامين في هذا في الحقيقة المؤتى ينظر في الاصلح لصاحب اللؤم - [00:44:59](#)

على وجه لا ضرر عليه فيها. فاذا كان يعلم مثلا ان النفقة عليها وتأتي عليها ويعلم انه ربما يحصل نزاع بينهم وبين صاحب اللقطة في

هذه الحال كونه ينفق عليها مع انه يعلم ان النفقة عليه قد تأتي على ثمنها كلها وربما تزيد ويحصل الميزان في هذه الحال -

[00:45:19](#)

الارفق والاصلح به اما ان يبيعه ويحفظ ثمنها واما ان يذبحها وان يأكلها ويضمن قيمتها هذا هو الواجب عليه ثم هو عليه ان يعرف

في هذا العام. لانا في هذا العام امانة كما قال اهل العلم هي عنده امانة والواجب في الامانة الحفظ. ولهذا هو - [00:45:39](#)

لو انه لو انها ضاعت منه بلا تفريط لا ضمن عليه من جهة انه مؤتمن والامين لا يضمن لكن الامين عليه ان يصلح عليه ان ان يصلح ما

وقع في يده. ثم هذه امانة كما قال هي لقطة وهي امانة لكنها امانة دخلت على - [00:45:59](#)

ايادي المؤتمن بغير فعل منه بغير بخلاف الامانة التي دخلت في يد المؤتمن بفعل من المؤتمن واتفقا عليه معنى القرآن خذ هذا امانة

فاحفظه عندك. فهذا اتفق فوصل اليه برضا صاحبه. وهذا على ما اتفق عليه بينه من شروط. لكن الشأن الحكيم - [00:46:19](#)

حكمة ورحمته قد تصل بعض الامانات الى بعض الناس بدون اه بدون علم صاحب اما لكونه ما اضاع منه مثل ما ذكروا لو انه اطارت

الريح ثوبا الى بيتك من بيت جارك مثلا او سقط ما عندك شيء من متاع لانسان في الطريق وهو انت آأ لم - [00:46:39](#)

فهذا في الحقيقة حكمه حكم الامانة. ولهذا الفرق بين الامانة التي وصلت اليه باختياره وبرضا صاحبه وبالامانة التي اه غير رضاه او

بغير اختياره ان الامانة الاولى لا يلزمه ان يرجعها الى صاحبها لان صاحبها هو الذي يطالب بها ولا يلزمه - [00:46:59](#)

ليدعوه الى اخذه لان صاحبه هو الذي عليه ان يأتي اليه لان هو الذي سعى اليه هو الذي طالب اليه وهو محسن وهو وديع محض. اما

هذا هو الحقيقة الثمن وقد يكون الائتمان بغير اختياره من جهة كما اذا اسقطت الريح ثوبا في داره ولهذا يلزمه ان يعلمه لان صاحبه لم - 00:47:19

ومع ان اللقطة فيها وجه من جهة التقطها باختياره لكن بغير علم صاحبها لكن هل له ان يلتقط اللقطة اذا يدها او ان يدعها. الصحيح ان نقول انه ينظر في الاصل ايضا. فلو علم مثلا انه لو ترك جاء من يسرقها او من يتلفها في هذه - 00:47:39

حالة له ان يأخذها بل انه ربما يتعين ولهذا ايضا هنا مسألة اخرى بعض الناس يقول انا اجد اللقطة مثلا ولا اريد ان التقي خشية المؤونة في تعريفها. نعم. فهل لي ان التقطها ولا ولا اعرفها؟ نقول اذا كنت تخشى عليها التلف والضياع والسرقة - 00:47:59

بتركيا وتعلم انه انها لسوف تسرق. فاخذك لها خير لك من تركه. ولهذا نقول هذه اللقطة لا يلزمك تعريفها فتكون في حكم الامانة التي ان تيسر صاحبها وصل اليك بان يدور الامر بين تركها تتلف وتظيع وبين انك تاخذها وربما يرجى وصول صاحبها او ان - 00:48:19

صدق بثمانه اذا يأس منه. جميل. المقصود ان ان سؤال الاخ يعني ينظر فيما هو الاصلح وما يدفع الخلاف بينه وبين صاحب اللغة. نعم. جميل ايضا الشيخ ناخذ اتصال معنا الاخت افراح من الخرج. الاخت افراح؟ السلام عليكم. عليكم يا شيخ احسن الله اليك - 00:48:39

سؤالي من جسم ماضي فهمت فيه انني وسيط اي السائل وعطية حتى لو لم يشترط. فما الفرق بينه وبين من قال ان قبول الهدية بسبب الشفاعة لا تجوز مستدلين لقوله صلى الله عليه وسلم من شفع لاحد شفاعة فاهدي له هدية عليها فقبلها منه فقد اتى بابا - 00:48:59

من ابواب الربا فجزاكم الله خيرا. شكرا لك يا اختي. نعم. نعم يا شيخ اول الكلام اول كلام الوسيط تقول ان الوسيط حتى لو لم يشترط هذي المسألة فيها كلام بها العلم ومعروف وتقول من ذكره مفلح رحمه الله في الاداب الشرعية وذكره غيره والصحيح اننا نقول عن - 00:49:19

انه اذا كان الانسان شافع شفاعة فالصحيح انه لا يجوز اما الايجار فلا يجوز وان كان ذكر عن بعض اهل العلم انه يكتب الرقاب ويأخذ عليه هجرة لكن لم تبلغ السنة في هذا وذلك ان الشفاعة من الامور التي هي من المرافق العامة والمنافع العامة وهي زكاة للجاه فلا يجوز اخذ المال عن - 00:49:39

من جهة عموم الادلة وانها من المنافع وهي ابلغ من العارية اذا كانت العارية لا يؤخذ عليها مال ولا يؤخذ لها مقابل على الصحيح ويجب بذله كما قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد عارية عن ان نعدها عارية الدلو والقدر والفأس ومع انها اعيان واموال ولا يؤخذ عليها فكيف بالجاهل - 00:49:59

الذي ليس الا مجرد ان يتكلم او ان يشفع وهي كلمة طيبة والكلمة الطيبة صدقة والصدقة لا يؤخذ عليها مال. فعموم الادل يدل عليها بصرف النظر عن هذا الخبر. والخبر وان كان على الصحيح انه جيد. والراوي هو القاسم ابن عبد الرحمن ابو القاسم وهو ثقة اذا - 00:50:19

روى عنه ثقة وهو كذلك الراوي عنه في هذا الخبر رواه عن ابي امامة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم صلي وسلم من شفع لاخته شفاعة فاهدي له هدية فقبلها - 00:50:39

قد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وذلك ان الربا هو الزيادة. وذلك وهو في الحقيقة زيادة على ما يجب عليه لان هذا يجب آآ ان آآ حق يجب عليه آآ وما اتيتم من مريم ليرموه في اموال الناس فلا يربوا عند الله وقالوا ان هذا من انواع الربا ايضا فالربا انواع - 00:50:49

منه الربا في هذا ومنه الربا الغامض ومنه ربا اليد وربما ايضا الزيادة النسا فكلها انواع من الربا وهذا الربا متعلق بالجاه نعم لكن اذا كان لم يشترط هذا هو موضوع النظر. ظاهر الحديث انه لا يقبله. انه لا يقبله هذا هو الظاهر. ولهذا - 00:51:09

قالوا لا تقبل الا في اشياء يسييرة حينما ذكروا مثلا في اطلاق الفحل فالنبي نهى عن اخذ المال في اطلاق الفحل وانه فيجوز اخذ المال عليه. قالوا انا نكرم الكرامة فرخص في الكرامة في هذا الشيء. آآ في هذا الشيء لانه من جهة آآ فعل الفحل. اما -

هذه الشفاعة وهي الامور اه التي تكون بين الناس فكثير من العلم اراد سد الباب. فالיום يأخذ هدية وبكرة يتأول. وخاصة في مثل هذه زمن الذي قل فيه المعروف بين الناس هو صاروا يبيعون الشفاعات والوساطات والجاه والاموال فالاولى - [00:51:49](#) ابي متحري من يريد براءة دينه ان يسد الباب في مثل هذا وظهر الخبر كما تقدم هو انه من الحقوق زكاة الواجبة في الجاه كما تقدم. جميل ان شاء الله. اه شيخ الان للاسف الشديد كثير من الناس يخلط بين الشفاعة وبين الوساطة. فتجده قد يشترط في الشفاعة اه

عرفا ليس - [00:52:09](#)

يشترط عليها اصلا مثلا يشفع ويجتهد في موضوع ما ولكنه في نيته انه سيأخذ حصته او نسبته من من هذا الشيء. نعم نحن نقول طبعا هو صار وهي الشفاعة يسمونها الناس وساطة. لكن ربما يدخل في الوساطة امور اخرى. نعم. هو هو نقول نحن الانسان قد

يتوسط - [00:52:29](#)

ولكنه ليس شفيعا من كل وجه. قد يكون له جاه وشفاعة لكن له عمل. فاذا كان الذي يعمل يعمل مثلا بجهد ويتابع مثل مثل من يعمل كثير من المعقبين والمراجعين والذين يتابعون المعاملات آآ في الادارات وفي الوزارات فهذا - [00:52:49](#) لا يعتبر وسيط ولا شفيع انما هو وسيط بين اه صاحب الحق والادارات التي اه يتصل بها سمه قال لا بأس بذلك فهذا يعمل لنفسه من مثل المعقمين لكن الشأن الذي يكون مثلا بكلمة حينما يتوسط لفلان - [00:53:09](#)

لجاه هو او لانه يعرف فلان ويشفع لفلان لانه له حق او محتاج او ما اشبه ذلك. اما اذا عمل بجهد او انه مثلا شاع فلان وعند فلان

بذل يعني عمل من هنا فهذا يأخذ مقابل حقه كما - [00:53:29](#)

الوقت ادر كنا ونشكرك على ما ذكرت في هذه الحلقة نسأل الله ان يجزيك عنا خير الجزاء وان يبارك فيما ذكرتم. ايها الاحبة الكرام انتهى وقت هذه الحلقة نشكر متابعتكم ثم نشكر ايضا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما تفضل به من شرح لهذه القواعد الفقهية نسأل الله ان يجعله في ميزان حسناته وان ينفع بما - [00:53:49](#)

الامة الاسلام والمسلمين. كما نشكر ايضا الاحبة الكرام الذين حضروا الاستوديو لهم اني اطيب تحية وخير شكر على حضورهم. ثم نشكركم انتم ايها الكرام على متابعتكم لنا نلتقي بكم في حلقات متجددة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:54:09](#)

- [00:54:28](#)